قوله وضع كفيه على الذى يضع عليه الخ لأنه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته الأرض قاله الباجى وقوله وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له الخ اى تحصيلا للافضل حتى روى انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الأرض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم فى ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى الأشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية اسماعيل بن ابى حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله ابو عمر

مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله اللحيانى بالهمز

قاعدا أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء أخرجه الموطأ مُجَزْأَةُ ابن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَانُ بن أوس وكان يشتكى ركبتيه فكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة أخرجه البخارى نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا أخرجه الموطأ *أَعْضَاءُ السُّجُودِ* العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ابن عباس قال أُمِرَ النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أُمِرْنا أن نسجد كذا قال أحد رواته وقال الآخر أُمِرتُ أن أسجد وذكر الحديث ومنهم من قال على سبعة أعظم وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكْفِتَ الثياب ولا الشعر وفى أخرى قال أُمِرَ النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونُهِىَ أن يَكْفِتَ الشعر والثياب أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ وفى أخرى أُمِرَ نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يَكُفَّ شعرا ولا ثوبا وفى أخرى أن يسجد على سبعة آراب لم يزد وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الآخرة من روايات البخارى ومسلم ابْنُ عُمَرَ يرفعه قال إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أَرْنَبَتِهِ أثر طين من صلاة صلاها بالناس أخرجه أبو داود وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم والموطأ فى ذكر ليلة القدر وفى رواية النسائى أيضا مختصرة قال بصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه

قوله وجهه الذى فى الموطأ جبهته ٥

قوله أرنبته اى طرف أنفه ٥

قوله ولم يرفع الى جبهته شيئا اى يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله ابن عبد البر

قوله آراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وسكون ثانيه وهو العضو

قوله أمر النبى الخ بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله اى أمره الله كما ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وقوله ولا يكف بضم الكاف اى لا يضم ولا يجمع شعر رأسه ولا ثوبه بيديه عند الركوع والسجود هذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى والذى عليه الجمهور كراهة ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها والنهى هنا محمول على التنزيه ويكف بالنصب عطفا على يسجد ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل والمبين كما هو ظاهر

واليدين اى باطن الكفين كذا عند مسلم قال ابن دقيق العيد المراد بها الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب

والرجلين اى أطراف أصابعها

أمرنا بضم الهمزة اى أنا وأمتى

على سبعة أعظم اى اعضاء سمى كل واحد منها عظما وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها

على الجبهة ان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وهنا قد جاءت على مكررة قلت الثانية بدل من الأولى التى فى حكم الطرح أو متعلقة بنحو حاصلا اى أسجد على الجبهة حال كون السجود حاصلا على سبعة أعظم كذا قال الكرمانى وعليك بالنظر فيه

وأنفه

وأشار بيده على أنفه كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى وللنسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد اى انهما كالعضو الواحد والا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية ٥ كاتبه

قوله فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه تعليل للأمر بوضعهما على الأرض كذا قال الزرقانى فى شرح الموطأ والظاهر أنه تعليل لذلك وللأمر برفعهما عند رفع الوجه الذى يترتب عليه سجودهما مرتين كالوجه فان من لم يرفع يديه عن الارض حال الجلوس بين السجدتين يكون قد سجد بوجهه مرتين وبيديه مرة وان كان المعتمد صحة صلاته فلا يكون سجود اليدين كسجود الوجه والتشبيه يقتضى المماثلة بينهما فى التعدد كذا ظهر لى فتأمله كتبه الفقير احمد رافع

وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه أخرجه الموطأ

النوع الثانى فى القنوت

أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القُرَّاء فعرض لهم حَيَّانِ من بنى سُلَيْمٍ رِعْلٌ وذَكْوَانُ عند بئر يقال لها بئر مَعُونَةَ فقال القوم والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت قال عبد العزيز بن صهيب فسأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة قال لا بَلْ عند فراغ القراءة وفى أخرى قال أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفى رواية قال محمد بن سيرين قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وفى أخرى قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ ويقول عُصَيَّةُ عصت الله ورسوله وفى أخرى قال سليمان الأحول سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القُرَّاء زُهَاءَ سبعين رجلا زاد فى رواية وكان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وفى أخرى أصيبوا يوم بئر معونة وفى أخرى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَ على شىء ما وَجَدَ عليهم فقنت شهرا فى صلاة الفجر ويقول ان عُصَيَّةَ عصت الله هذه روايات البخارى ومسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عُصَيَّة وللبخارى قال كان القنوت فى المغرب والفجر وفى رواية أبى داود والنسائى قال سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أم بعد

قوله قال عبد العزيز الخ اى الذى روى ذلك عن أنس والرجل الذى سأل أنسا هو عاصم ابن سليمان الأحول ٥ كاتبه

قوله عصية بالتصغير بطن من بنى سليم ٥

قوله زهاء بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا اى مقدار من زهوته بكذا اى حزرته حكاه الصغانى قلبت الواو همزة لتطرفها اثر ألف زائدة كما فى كساء فأصله زهاو ومعناه التقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)